

## بحار الأنوار

[218] الحد الأدنى من القراءة مطلقا إسماع النفس، ولا خلاف فيه ظاهرا، بل نقل عليه

وهذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد في \_\_\_\_\_

الفقه الرضوي بنص الفاطه ص 41 باب الشهادة وكلاهما مردودان. وروى الشيخ في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: حدثني سلامة بن محمد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف إلى قم وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: انه كله صحيح وما فيه شيء يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة، نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع. وهذا الخبر بنصه يوجد في كتاب الفقه الرضوي ص 25 س 23 ولفظه: " وروى الفطرة نصف صاع من بر وسائره صاعا صاعا ". فهذه ثلاث روايات توجد في هذا الكتاب، قد أنكر ما أصحابنا القدماء الناقدون لكتاب التكليف الناظرين فيه، أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه ج 80 ص 78 من أنه نص في ص 41 من الكتاب أن زكاة الجلود الميتة دباغته، وقد نسب هذا القول إلى الشلمغاني صاحب كتاب التكليف أيضا، وهكذا عرفت في ج 51 ص 375 من أنه حدد الكر قائلا في ص 4 ص 19: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر و لا ينجسه شيء " وهذا التحديد، لم ينقل الا من الشلمغاني كما في المستدرك ج 1 ص 27، وقال شارح الدروس: وحدده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه إلى أن قال: وأما ما ذهب إليه الشلمغاني فلا مستند، وقد رده المصنف في الذكرى بأنه خلاف الاجماع. فعلى هذا لاريب في أن الكتاب هو كتاب التكليف، لابن أبي العزاقر الشلمغاني وقد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبي جمهور الاحسائي حتى القرن التاسع، مع شواهد اخرى في سياق ألفاظه تشهد أنه كتاب معمول عمله فقيه متفقه ومفت متردد أحيانا في فتواه حتى أنه ينقل في باب الدعاء ص 55 دعاء فيه: " اللهم أظهر الحق وأهله واجعلني ممن أقول به وأنتظره، اللهم قيم قائم آل محمد وأظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم

---